



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

# تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (36)

التاريخ: الجمعة 04/رجب/1441 هـ

28/فبراير (شباط)/2020 م

## النوع التاسع والثلاثون "معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين"

هذا النوع مهم جداً لطالب العلم، وخاصةً أهل الحديث منهم؛ لأن هذه المرتبة - مرتبة الصحبة - مرتبة عظيمة تتعلق بها أحكام حديثية وأصولية وفقهية كثيرة، نستفيد منها هنا في معرفة علم الحديث: معرفة الحديث المرسل والحديث المتصل بالتفريق بين الصحابي والتابعي.

قال المؤلف رحمه الله: **(والصحابي: من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الرائي).** أي الذي رأى.

قال: **(وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يزرو عنه شيئاً).**  
أي: المسألة ليست متعلقة بالرواية؛ بل متعلقة بالرؤية عند هؤلاء.

قال: **(هذا قول جمهور العلماء خلفاً وسلفاً).**

الصحيح في تعريف الصحابي هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ وأن المسألة في تحديد الصحابي متعلقة باللقبي أو بالرؤية.

وعرفه بعض أهل العلم فقالوا: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك وإن تخللته ردة.

فقوله: **(هو من لقي النبي ﷺ)**: أدخل فيه الأعمى والصغير غير المميز.

ومن قال: **(من رأى رسول الله ﷺ)**؛ هو يريد الأعمى ولا بد؛ لكن لفظ: **(من لقي)** يدخله، بينما لفظ: **(من رأى)** لا يساعد على دخوله وإن أرادوه.

والصغير غير المميز أيضاً من له رؤية فقط؛ يدخل في الصحبة أيضاً على الصحيح، لكن روايته لا تكون متصلة.

فقال: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به.

وأما مَنْ لقي النبي ﷺ غير مؤمنٍ به ثم آمن بعد ذلك - كرسول هرقل - فلا يعتبر صحابياً؛ فشرط الصحابي: أن يكون مؤمناً عندما لقي النبي ﷺ، فإذا لقيه وهو كافر ثم آمن بعد ذلك لا يعتبر صحابياً، أما روايته فمتصلة وإن لم يكن صحابياً؛ لأنه سمع من النبي ﷺ.

فجمهور أهل العلم على أن مَنْ رأى النبي ﷺ ثبتت له الصحبة بشرط أن يكون مؤمناً بالنبي ﷺ عند الرؤية، ومات على ذلك؛ أي مَنْ رأى النبي ﷺ أو مَنْ التقى بالنبي ﷺ وهو مؤمن ثم بعد ذلك ارتد؛ هذا لا يعتبر صحابياً.

قال: **(ومات على ذلك وإن تخللته ردة)**، أي: مَنْ لقي النبي ﷺ وهو مؤمن، ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام ومات مسلماً؛ هذا يعتبر صحابياً على الصحيح ويدخل في التعريف المذكور. ومَنْ أراد الزيادة في مبحث تحقيق تعريف الصحابي؛ فبإمكانه أن يرجع إلى كتاب **"الإصابة في تمييز الصحابة"**<sup>(1)</sup>، تكلم الحافظ ابن حجر في أوله عن هذه المسألة، وكذلك **"منهاج السنة"**<sup>(2)</sup> لابن تيمية، وكتاب العلائي: **"تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة"**؛ حققوا القول في هذه المسألة تحقيقاً طيباً.

قال: **(وقد نص على أن مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة)**. الذي هو مذهب الجمهور.

قال: **(البخاري<sup>(3)</sup>، وأبو زرعة، وغير واحدٍ من صنفٍ في أسماء الصحابة؛ كابن عبد البر، وابن مندة، وأبي موسى المدني، وابن الأثير في كتابه "الغابة في معرفة الصحابة")**. كتابه اسمه: **"أسد الغابة في معرفة الصحابة"**.

قال: **(وهو أجمعها وأكثرها فوائد وأوسعها، أثارهم الله أجمعين)**.

<sup>1</sup>-(17-7/1).

<sup>2</sup>-(382/8).

<sup>3</sup>- قال البخاري في "صحيحه" تحت باب 62: (فضائل أصحاب النبي ﷺ) (2/5): "ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين؛ فهو من أصحابه".

ثم جاء بعده الحافظ ابن حجر وألّف كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة"، ففاقه في الجمع والتحقيق والفوائد، ولكن مع ذلك الكتب المتقدمة كثيرٌ منها مسند؛ أي يذكر أصحابها الأحاديث بأسانيدها، فكتاب الحافظ لا يُغني عنها، لكن في التحقيق؛ كتاب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - لا نظير له، هو كتابٌ عظيم ويعتبر أنفع الكتب التي صُنّفت في الصحابة.

قال: (قال ابنُ الصلاح: وقد شانَ ابنُ عبد البرّ كتابه "الاستيعاب" بذكر ما شجر بين الصحابة مما تلقّاه من كتب الإخباريين وغيرهم).

كتب التاريخ والأخبار لا يُعتمدُ عليها هكذا مطلقاً؛ فيجب أن يكون صاحبُ الكتاب أو المخبر ثقةً ويذكر الخبر بسندٍ صحيح مع بقية شروط الصحة كي يُقبل خبره؛ فكثيرٌ من الإخباريين الذين يروون الأخبار ضعفاء، بل متروكون؛ كالواقدي محمد بن عمر، يعتمدُ عليه ابن سعد صاحب "الطبقات" كثيراً، وهو متروك، وسيُف بن عمر كذلك، وأبو بكر الهذلي، ومحمد بن السائب، وغيرهم، وكثيراً ما يذكرون أخبارهم بأسانيد واهية وخصوصاً من ناحية الأعضاء والانتقطاع.

فالأخبار والقصص والحكايات المذكورة عن السلف لا تُؤخذ مسلّمةً حتى تجدها بإسنادٍ صحيح خالية من الشذوذ والعلّة، فلا يُعتمد على كتب السير والتواريخ هكذا مطلقاً، الحجّة إما في كتاب الله أو في حديثٍ صحيح توفرت فيه شروط الصحة؛ سواءً كان ذلك الحديث عن النبي ﷺ أو عن الصحابي أو عن التابعي أو في قصص السلف حتى؛ فلا يُسَلَّم هكذا بالخبر مطلقاً، لا بد أن يكون صحيحاً ثابتاً.

## مذاهب أخرى في الصحبة

قال: (وقال آخرون: لا بُدُّ في إطلاقِ الصُّحْبَةِ مع الرؤية: أن يروي عنه حديثاً أو حديثين).

هؤلاء اشتروا مع الرؤية: الرواية، فلم يكتفوا فقط بالرؤية؛ قالوا: لا بد أن يروي عن النبي ﷺ ولو حديثاً.

قال: (وعن سعيد بن المسيّب: لا بُدُّ من أن يَصْحَبَهُ سنةً أو سنتين، أو يَغْزُوَ معه غزوةً أو غزوتين).

هذا أشدُّ من الأول، هذا شرطٌ زائد، لكن قال العراقي رحمه الله<sup>(1)</sup>: "ولا يصح هذا الكلام عن ابن المسيب؛ ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث"؛ أي هذا الكلام عن سعيد بن المسيب لا يصح عنه؛ فإن في الإسناد إليه: محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيفٌ في الحديث؛ متروك فلا يُقبل خبره.

قال: (وروى شعبة عن موسى السَّبْلاني- وأثنى عليه خيراً- قال: قلت لأنس بن مالك: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحدٌ غيرك؟ قال: ناسٌ من الأعراب رأوه، فأما من صحبه فلا<sup>(2)</sup>).  
رواه مسلم بحضرة أبي زرعة).

وهنا في كلام أنس التفريق بين الصحبة والرؤية؛ فلم يُعدَّ الرائي صحابياً، بالمعنى الخاص.

## الصحبة صحبتان

قال: (وهذا إنما نفى فيه الصحبة الخاصة).

إذن عندنا صحبتان:

- صحبة خاصة،

- وصحبة عامة.

الصحبة العامة: هي التي عرّفها الجمهور بالرؤية: أن كل من رآه يكون صحابياً.

الصحبة الخاصة: وهي التي عنها أنس بن مالك: من غزا مع النبي ﷺ، أو أنفق في سبيل الله، أو أعان النبي ﷺ.

قال: (ولا ينبغي ما اضطلح عليه الجمهور: من أن مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة لشرف رسول الله ﷺ وجلالة قدره وقدر من رآه من المسلمين؛ ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث الصحيح:

<sup>1</sup>- "شرح التبصرة والتذكرة" (125/2).

<sup>2</sup>- أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (348/5 مكتبة الخانجي)، بإسناد جيد.

**"تغزون؛ فيقال: هل فيكم من رأى رسول ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لكم..."، حتى ذكر: "من رأى من رأى رسول الله ﷺ" الحديث بتمامه).**

الحديث في الصحيحين؛ وجاء في صحيح البخاري<sup>(1)</sup>- كما ذكر في الحاشية من كلام الشيخ أحمد شاکر؛ ذكر لفظه تاماً فقال:- "يأتي على الناس زمانٌ فيغزو فئامٌ من الناس، فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمانٌ فيغزو فئامٌ من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون نعم؛ فيفتح لهم"، ففي لفظ: "من صاحب رسول الله ﷺ"، لا يكون فيه دليلٌ على ما أراد الجمهور: من أن مجرد الرؤية تثبت بها الصحبة. وكذلك ورد في صحيح البخاري بلفظٍ آخر؛ وهو: "هل فيكم من صحب النبي ﷺ"<sup>(2)</sup>، واللفظ الذي معنا: "هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ" في صحيح مسلم<sup>(3)</sup>؛ لذلك قال المؤلف: **(ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث الصحيح)**، وفي البعض الآخر لم يأت على هذا اللفظ، لكنه لفظٌ صحيح اعتمده مسلمٌ في "صحيحه"، إذن فهو شاهدٌ جيد لقول جمهور العلماء: أن مجرد الرؤية تثبت بها الصحبة.

قال: **(وقال بعضهم في معاوية وعمر بن عبد العزيز: لَيَوْمَ شَهْدَةِ مُعَاوِيَةَ مَعَ رَسُولِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ).**

هذا القول نُسِبَ لعبد الله بن المبارك وللإمام أحمد في "شذرات الذهب"<sup>(4)</sup>، لكنه يحتاج إلى معرفة صحته عنهما؛ فإن صاحب "شذرات الذهب"<sup>(1)</sup> نسبه للإمام أحمد، ولم يذكر أين قاله الإمام أحمد ولا ما هو إسناده إليه.

<sup>1</sup>- (3649) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

<sup>2</sup>- (2897)

<sup>3</sup>- (2532)

<sup>4</sup>- عزاه صاحب "الشذرات" (270/1) نحو هذا الكلام للإمام أحمد، وأخرجه الخلال في "السنة" (662) أنه قيل لأبي عبد الله: هل يُقاس بأصحاب رسول الله أحدٌ؟ قال: معاذ الله، قيل: فمعاوية أفضل من عمر بن عبد العزيز؟ قال: "أي لعمرى" قال النبي ﷺ: "خير الناس قرني".

وأخرجه الآجري في "الشريعة" (1955)، والأصبهاني في "الحجة في بيان المحجة" (378)، وابن عساكر (207/59) عن ابن المبارك؛ قال: تراب دخل في أنف معاوية رحمه الله مع رسول الله ﷺ خيراً أو أفضل من عمر بن عبد العزيز.

## الصحابة كلهم عدول، والأدلة على ذلك

بعد أن انتهى من تعريف الصحابي بدأ بالكلام على عدالتهم.

قال: (فرع: **وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِمَا أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَبِمَا نَطَقَتْ بِهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فِي الْمَدْحِ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَخْلَاقِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَمَا بَدَّلُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَزْوَاجِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ، وَالْجِزَاءِ الْجَمِيلِ).**

هذا هو السبب الذي اعتقد أهل السنة والجماعة لأجله عدالة الصحابة: أن الله قد أثنى عليهم في كتابه، وجاء الثناء عليهم أيضاً في سنة النبي ﷺ، والأدلة في ذلك كثيرة؛ منها: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (2).

وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (3).

وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ (4).

ومن الأحاديث: قوله ﷺ: "لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه" (5).

إلى آخر ذلك من الآيات والأحاديث الواردة.

وكما ذكرنا: فإن الآيات والأحاديث في فضلهم كثيرة، ذكر جملةً منها الحافظ ابن حجر في بداية كتابه "الإصابة" (1)، فمن أرادها فليرجع إليها؛ فهي كثيرة معلومة مشهورة مستفيضة واضحة ظاهرة لا تخفى على طالب علم.

<sup>1</sup> - هو أبو الفلاح العكرِّي الحنبلي توفي سنة 1089

<sup>2</sup> - [التوبة: 100]

<sup>3</sup> - [الفتح: 18]

<sup>4</sup> - [التوبة: 117]

<sup>5</sup> - أخرجه البخاري (3673)، ومسلم (2541) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فعدالتهم مسلّمة عند أهل السنّة والجماعة، والوقوعُ في أحدهم أو فيهم مذمّة؛ حتى قال أبو زُرعة: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق"<sup>(2)</sup>، وخصوصاً في زماننا هذا الذي انتشرت فيه أقوال الرافضة وعلت صرخاتهم وتطاولت شبهاتهم حتى وصلت إلى آذان عامة هذه الأمة، فينبغي الشدّ في أمرهم أشد من الأول، فالبدعة إذا قويت في زمنٍ من الأزمان ينبغي أن يكون أهل السنّة أشدّ عليها وعلى أهلها من بقية الأزمان، فهذه طريقة السلف، والبلد التي يكثر فيها هؤلاء القوم؛ ينبغي أن يكون أهل السنّة أشدّ على أصحاب هذه البدعة من غيرهم للتحذير من خطرهم والتنفير عنهم.

ثم يأتي بعض الجهلة المعاندين فيصفون بعض أصحاب النبي ﷺ بالعثائية، ويقولون عناداً وكبراً عن الحق: إنها ليست سبّة.. سبحان الله!!

قال أبو بكر الأنباري في "الزاهر"<sup>(3)</sup>: "وقولهم بنو فلان عثاء، قال أبو بكر: "والعثاء عند العرب ما يعلو الماء من القماش والزبد مما لا يُنتفع به، فيُشبهه كل من لا خير فيه ولا منفعة عنده بالعثاء، والعثاء: هو الجفء" إلى آخر ما ذكر.

وقال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة"<sup>(4)</sup>: "غثي: الغين والثاء والحرف المعتل كلمةٌ تدل على ارتفاع شيءٍ دنيٍّ فوق شيءٍ، من ذلك العثاء: عثاء السيل" إلى أن قال: "ويقال لسفلة الناس العثاء تشبيهاً بالذي ذكرناه"، هذا معنى كلمة "العثاء" عند العرب؛ فهي سبٌّ واحتقارٌ واستخفافٌ ولا شك في ذلك.

<sup>1</sup> - (27-17/1)

<sup>2</sup> - "الكفاية" للخطيب البغدادي (ص 49)

<sup>3</sup> - (88/2)

<sup>4</sup> - (413/4)

## ما وقع بين الصحابة؛ إما عن غير قصدٍ أو عن اجتهاد

ثم قال المؤلف رحمه الله: (وأما ما شَجَرَ بينهم بعده عليه السلام؛ فَمِنْهُ ما وَقَعَ عن غَيْرِ قَصْدٍ؛ كيوم الجَمَلِ، ومنه ما كان عَنِ اجْتِهَادٍ؛ كيوم صِفِّينَ، والاجْتِهَادُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، ولكن صَاحِبُهُ مَعذُورٌ وَإِنْ أَخْطَأَ وَمَاجُورٌ أَيْضاً، وأما المَصِيبُ؛ فله أَجْرانِ اثْنانِ، وكان عليٌّ وَأَصْحَابُهُ أَقْرَبَ إلى الْحَقِّ من معاويةَ وَأَصْحَابِهِ. رضي الله عنهم جميعاً).

لقول النبي ﷺ في الخوارج: «تمرقُ مارقةٌ عند فُرْقَةٍ من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق»<sup>(1)</sup>، وقوله ﷺ: «تقتلُ عمَّاراً الفئئةَ الباغيةَ»<sup>(2)</sup>.

ففي هذين الحديثين دلالةٌ واضحةٌ على أن علياً ومَن معه كانوا على الحق، وأن مَن قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم.

قال المؤلف رحمه الله: (رضي الله عنهم أجمعين).

وكلهم مأجورون، المصيبُ له أجران والمخطئُ له أجر كما قال النبي ﷺ: «إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكمَ فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(3)</sup>.

قال: (وقولُ الْمُعْتَرِلةِ: الصَّحَابَةُ عُدُولٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا؛ قَوْلٌ باطلٌ مَرْدُودٌ وَمَرْدُودٌ).  
لمخالفته لعموم الأدلة الواردة في عدالة الصحابة وفي فضلهم.

قال: (وقد ثبت في "صحيح البخاري"<sup>(4)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال عن ابن بنته الحسن بن علي، وكان معه على المنبر: "إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"، وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر بعد موت أبيه علي، فاجتمعت الكلمة على معاوية، وسُمِّيَ "عام الجماعة" وذلك سنة أربعين من الهجرة؛ فسمى الجميع "مسلمين").

<sup>1</sup>- أخرجه مسلم (1064) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأصله عند البخاري

<sup>2</sup>- أخرجه مسلم (2916) عن أم سلمة رضي الله عنها.

<sup>3</sup>-أخرجه البخاري(7352)، ومسلم(1716) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

<sup>4</sup>- (2704)

فسمى الطائفتين المتقاتلتين: مسلمين، فلا وجه لتكفيرهم وتضليلهم البتة، فإن احتجوا بحديث: «سبابُ المسلم فسوق وقتاله كفر»<sup>(1)</sup>؛ فقال المؤلف:

**(وقال تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} (2) فسماهم "مؤمنين" مع الاقتتال).**  
هذا الردُ عليهم: أن الله سبحانه وتعالى سَمَى الطائفتين المقتلتين بالمسلمين، فليسوا كفاراً.

## بعض أسباب بطلان دعاوى الرافضة في الصحابة

قال: **(ومن كانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مع معاوية؟)**.

هذا استفهامٌ.

قال: **(يُقَالُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرِيقَيْنِ مَائَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ: وَلَا ثَلَاثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَجَمِيعُهُمْ صَحَابَةٌ؛ فَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ، وَأَمَّا طَوَائِفُ الرِّوَاغِضِ وَجَمَلُهُمْ وَقَلَّةُ عَقْلُهُمْ وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَفَرُوا إِلَّا سَبْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَسَمَّوهُمْ؛ فَهُوَ مِنَ الْهَذْيَانِ بِلَا دَلِيلٍ، إِلَّا مَجْرَدُ الرَّأْيِ الْفَاسِدِ عَنِ ذِهْنٍ بَارِدٍ وَهَوَى مُتَّبِعٍ).**

وهذا أحد الأسباب التي كَفَّرَ بها أهل السنة والجماعة الرافضة وأخرجوهم من الملة؛ لأنهم يكفرون أصحاب رسول الله ﷺ إلا قليلاً، وتكفيرهم للصحابة هدمٌ لدين الله كاملاً؛ لأن الذين بلغوا هذا الدين وأتوا به إلينا صافياً نقياً هم أصحاب النبي ﷺ، فإذا كَفَّرَهم هؤلاء المُدْبِرُونَ؛ لم يبقَ دينٌ يُوثَقُ به.

وقال المؤلف رحمه الله: **(وهو أقلُّ من أن يردَّ عليه، والبرهانُ على خلافه أظهرٌ وأشهرٌ؛ مما عُلِمَ مِنْ امْتِنَالِهِمْ أَوْامِرُهُ بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَتْحَهُمُ الْأَقَالِيمَ وَالْآفَاقِ، وَتَبْلِيغَهُمُ عَنْهُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهَدَايَتِهِمُ النَّاسَ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَمَوَاطِبَتِهِمْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَاةِ وَأَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ فِي سَائِرِ الْأَحْيَانِ وَالْأَوْقَاتِ، مَعَ الشَّجَاعَةِ وَالْبِرَاعَةِ وَالْكَرَمِ وَالْإِيثَارِ وَالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ الْمَتَقَدِّمَةِ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ بَعْدَهُمْ مِثْلَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَتَّبِعُهُمُ الصَّادِقَ، وَيُصَدِّقُ الْكَاذِبِينَ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ).**

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري (37)، ومسلم (64) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

<sup>2</sup>- [الحجرات:9]

## أفضل الصحابة

قال: (وأفضل الصحابة؛ بل أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام: أبو بكر عبد الله بن عثمان التيمي خليفة رسول الله ﷺ، وسمي بالصدّيق؛ لمبادرته إلى تصديق الرسول عليه السلام قبّل الناس كلهم، قال رسول الله ﷺ: "ما دعوتُ أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كبوّةٌ إلا أبا بكر، فإنه لم يتلعم" (1)).

قال: (وقد ذكرْتُ سيرته وفضائله ومسنده والفتاوى عنه في مجلدي على حدة، والله الحمد).

لا أعلم عن هذا المجلد شيئاً.

قال: (ثم من بعده: عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، هذا رأي المهاجرين والأنصار حين جعل عمر الأمر من بعده شوري بين ستة).  
هؤلاء الستة هم من أهل الحل والعقد.

قال: (فانحصر في عثمان وعلي، واجتهد فيها عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها، حتى سأل النساء في خدورهن والصبيان في المكاتب، فلم يرهم يعدلون بعثمان أحداً، فقدمه على علي وولاه الأمر قبله (2)).  
أي: ولي عثمان قبل علي.

وسؤال الناس في المدينة ومن يدخل عليها حتى النساء والصبيان؛ كان من عبد الرحمن بن عوف على وجه المشورة؛ يستشيرهم في الأمر، ولم يكن لازماً؛ لا يلزم عبد الرحمن بن عوف ذلك؛ وإنما أراد أن يستأنس بأرائهم.

فلا حجة فيه على جواز الانتخابات كما يحتج به أهل الباطل في هذا الزمن؛  
فالانتخابات ملزمة وليست معلّمة، والمشورة معلّمة وليست ملزمة.

<sup>1</sup> - هذا الخبر ذكره ابن إسحاق في "السيرة" (ص139)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (496)، وابن عساکر في "تاريخ دمشق" (128/30) بإسنادٍ معضل، وأخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (6286) عن ابن مسعود، ذكر إسناد ابن حجر في "الغرائب المنتقاة" (2440-مخطوطات مكة)، وأخرجه البلاذري في "أنساب الأشراف" (53/10) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن

النبي ﷺ، وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (297/2) عن ابن عباس بمعناه، وكلها أسانيد ضعيفة؛ معضلة ومرسلة وشديدة الضعف، لا يتقوى بعضها ببعض؛ فالحديث ضعيف، وفي الصحيح ما يُغني عنه.

<sup>2</sup> - "البداية والنهاية" لابن كثير (164/7)

والانتخابات يجب أن يُسمح للجميع فيها بالمشاركة؛ فالذي يحدّد الحاكم في الانتخابات هم الشعب، أما ها هنا فالذي حدّد الحاكم هو عبد الرحمن بن عوف وهو من أهل الحلّ والعقد، فبينهما فرق واضح. فالمشورة تكون لأهل الحلّ والعقد، وتكون معلّمة ولا تكون ملزمة.

• **وأهل الحلّ والعقد: هم رؤوس البلاد وفضلاء الناس وعقلاؤهم وعلماؤهم،**

هؤلاء الذين يُستشارون في أمر الحكم، أما الانتخابات ففيها الفاسد الفاسق الفاجر، وفيها قليل العقل وقليل الدين، والكافر ﴿ **أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ﴾<sup>(1)</sup>؛ لا يتساوى هؤلاء البتة.

هذه أنظمة في أصلها وُضعت لتطبيق الديمقراطية التي هي حكم الشعب نفسه بنفسه، فتطبيقاً لهذا أوجدوا الانتخابات؛ كي يختار الشعب الذي يحكمه، ويقرر الشعب القوانين، ويشرّع ما شاء من تشريعات عن طريق المجالس النيابية، وهذا في دين الله باطل كله؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ** ﴾<sup>(2)</sup>، ويقول: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾<sup>(3)</sup>.

إذن الحكم لا يكون إلا لله تبارك وتعالى، والاستدلال بهذا الأثر استدلالاً واهن ضعيف، ولكن هذا حال أهل البدع كالغريق يتعلق بالقشة؛ يتعلقون بالمتشابه ويتروكون المحكم؛ في قلوبهم زيغ.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(ولهذا قال الدارقطني: "مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عَثْمَانَ؛ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ")**<sup>(4)</sup>.

"أزرى": أي استخفّ بهم واحتقرهم وعابهم، وأخرج البخاري في "صحيحه"<sup>(5)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنه؛ قال: (كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدُّ بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نُفاضلُ بينهم)، وهذه سنّة تقريرية من النبي ﷺ.

<sup>1</sup> - [القلم: 35-36]

<sup>2</sup> - [الأعام: 57]

<sup>3</sup> - [المائدة: 44]

<sup>4</sup> - وقد عزا الخلال في "السنة" (526، 527، 530، 531) هذا القول ونحوه للإمام أحمد، وعزاه ابن كثير في "البداية والنهاية" (13/8) لأيوب السخيتاني والدارقطني ولب.

<sup>5</sup> - (3697)

فهذا دليلٌ على أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان، ثم علي بن أبي طالب، هذا ما عليه أهل السنة والجماعة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ، وَجَعَلَ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى تَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى عَثْمَانَ).**  
وهذا خطأً بين؛ للحديث الذي قدّمناه.

قال: **(ويحكي عن سفيان الثوري).**

أي: يحكي هذا القول وهو: تقديم عليٍّ على عثمان<sup>(1)</sup>.

قال: **(لكن يُقال إنه رجع عنه).**

وثبت عنه أنه قال: **(مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عَثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى عَلَى اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ)**<sup>(2)</sup>.

قال: **(وَنُقِلَ مِثْلُهُ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَنَصْرَةَ ابْنِ خُرَيْمَةَ وَالْحَطَّائِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُرَدُودٌ بِمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَهْلُ أُحُدٍ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَمَّا السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ؛ فَقِيلَ: هُمْ مِنْ صُلَى الْقِبْلَتَيْنِ، وَقِيلَ: أَهْلُ بَدْرٍ، وَقِيلَ: أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).**

## عدد الصحابة

قال: **(فرغ: قال الشافعي: روى عن رسول الله ﷺ ورأه من المسلمين: نحو من ستين ألفاً).**

<sup>1</sup> - حكى الخطابي في "معالم السنن" (303/4) عن سفيان؛ أنه سئل: ما قولك في التفضيل؟ فقال: "أهل السنة من أهل الكوفة يقولون: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان، وأهل السنة من أهل البصرة يقولون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم". قلت: فما تقول أنت؟ قال: أنا رجل كوفي".

قال الخطابي: "قلت: وقد ثبت عن سفيان أنه قال آخر قوليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم".

<sup>2</sup> - أخرج الخلال في "السنة" (517) هذا القول عن سفيان الثوري؛ ولكنه فيمن فضل علياً على أبي بكر وعمر، وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (249/4) بسنده إلى سفيان؛ فيمن فضل علياً على عثمان رضي الله عنهم جميعاً.

قال ابن تيمية في "الواسطية" (117): "ويقرؤون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب... إلى قوله: "فهو أصلٌ من حمار أهله".

أي: عدد الصحابة؛ فعددهم رضي الله عنهم كثير.

قال: (وقال أبو زرعة الرازي: شهد معه حجة الوداع أربعون ألفاً، وكان معه بتبوك سبعون ألفاً، وقبض عليه السلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة<sup>(1)</sup>).

## أكثر الصحابة رواية لحديث رسول الله ﷺ

قال: (قال أحمد بن حنبل: وأكثرهم رواية ستة: أنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة).

قال ابن كثير: (قلت: وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد، وابن مسعود، ولكنه توفي قديماً؛ ولهذا لم يعدّه أحمد بن حنبل في العبادلة؛ بل قال: العبادلة أربعة: عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص).

إذا قيل: "اجتمع العبادلة على كذا"؛ فالمقصود بالعبادلة: هؤلاء الذين ذكروا هنا.

## أول من أسلم

قال: (فرع: وأول من أسلم من الرجال الأحرار: أبو بكر الصديق، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقاً، ومن ولدان علي، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقاً، ولا دليل عليه من وجه يصح، ومن الموالي: زيد بن حارثة، ومن الأرقاء: بلال، ومن النساء: خديجة، وقيل: إنها أول من أسلم مطلقاً، وهو ظاهر التّسيقات في أول البعثة، وهو محكي عن ابن عباس والزهري وقتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار صاحب "المغازي" وجماعة، وادّعى الثعلبي المفسر على ذلك الإجماع قال: وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها).

<sup>1</sup> قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (360/8): "وأما جملة الصحابة، فقد اختلف الناس في عددهم، فنقل عن أبي زرعة أنه قال: يتلّون مائة ألف وعشرين ألفاً. وعن الشافعي رحمه الله، أنه قال: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمسلمون ممن سمع منه ورآه زهاء ستين ألفاً»

خديجة وورقة بن نوفل أول من قبل وصدق بزول الوحي على النبي ﷺ؛ لأنها أول من سمع بذلك، ولكن الراجح في هذا: أن لا يُطلق القول بأن فلاناً أول من أسلم؛ ولكن يُقال:

- أول من أسلم من الرجال،
- وأول من أسلم من الولدان،
- وأول من أسلم من النساء؛

فهذا أدق وأحسن.

## آخر الصحابة موتاً

قال: (فرع: وآخر الصحابة على الإطلاق موتاً: أنس بن مالك، ثم أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، قال علي بن المديني: وكانت وفاته بمكة، فعلى هذا هو آخر من مات بها من الصحابة، ويُقال: آخر من مات بمكة ابن عمر، وقيل: جابر، والصحيح أن جابراً مات بالمدينة، وكان آخر من مات بها، وقيل: سهل بن سعد، وقيل: السائب بن يزيد، وبالبصرة: أنس، وبالكوفة: عبد الله بن أبي أوفى، وبالشام: عبد الله بن بسرٍ بمصر، وبدمشق: واثلة بن الأسقع، وبمصر: عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وباليمامة: الهزماس بن زياد، وبالجزيرة: العرس بن عميرة، وبإفريقية: رُوَيْع بن ثابت، وبالبادية: سلمة بن الأكوع رضي الله عنهم).

الصحيح إن شاء الله: أن آخر الصحابة موتاً على الإطلاق: أبو الطفيل عامر بن واثلة؛ هذا قول أكثر أهل الحديث، مات سنة (100هـ) أو (110)، وقيل غير ذلك، في مكة.

## كيف تُعرفُ صحبة الصحابي؟

قال: (فرع: وتُعرفُ صحبةُ الصحابي: تارةً بالتواتر). كصحبة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة؛ تواترت، رواها جمعٌ عن جمع، واشتهرت، ولا يُنكرها منكر، فالصحبة تُعرف بالتواتر كما في هؤلاء.

قال: **(وتارةً بأخبارٍ مُستفيضةٍ).**

يعني: مشتهرة، لم تصل حد التواتر؛ لكنها أخبارٌ مستفيضة مشتهرة.

قال: **(وتارةً بشهادةٍ غيره من الصحابة له).**

يعني يقول: "فلان صحب النبي ﷺ" أو "فلان سمع من النبي ﷺ"، وهكذا.

قال: **(وتارةً بروايته عن النبي ﷺ سماعاً أو مشاهدةً مع المعاصرة).**

إذا روى عن النبي ﷺ وقال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا"؛ تثبت له الصحبة بذلك.

قال: **(فأما إذا قال المعاصرُ العدل: "أنا صحابي"؛ فقد قال ابن الحاجب في "مختصره"<sup>(1)</sup>: "احتمل الخلاف"؛ يعني: لأنه يُخبر عن حكم شرعي، كما لو قال في الناسخ: "هذا ناسخٌ لهذا"؛ لاحتمال خطئه في ذلك).**

ولكن هذا الصحيح فيه: إذا كان عدلاً وقال: "أنا صحابي" فإنه يُصدّق لخبره هذا، واشترطنا العدالة؛ لأنه لم تكن قد ثبتت له الصحبة كي نقول: هو عدل في أصله بالصحبة، ولكن بعد أن تثبت له العدالة ويقول هو صحابي؛ تثبت له العدالة من وجهين: من وجه؛ بما ثبتت به سابقاً، ومن وجهٍ آخر: بصحبته.

قال: **(أما لو قال: "سمعت رسول الله ﷺ قال كذا" أو: "رأيتُه فعل كذا"، أو "كنا عند رسول الله**

**ﷺ"، ونحو هذا؛ فهذا مقبولٌ لا محالة إذا صحَّ السند إليه).**

هذا شرطه: أن يصحَّ السند إليه.

قال: **(وهو ممن عاصره عليه السلام).**

أي: عاش في نفس العصر مع النبي ﷺ؛ يُقبل أنه من أصحاب النبي ﷺ. وقد ألفت كتبٌ في الصحابة؛ أي في معرفة من هو صحابي ومن ليس صحابياً، ومن ثبتت له الصحبة ومن لم تثبت له الصحبة؛ منها: ما هو مسند، ومنها ما هو غير مسند؛ فمن المسند: "معجم الصحابة" للبغوي، و"معجم الصحابة" لابن قانع، و"معرفة الصحابة" لابن مندة، وكذلك "معرفة الصحابة" لأبي نُعيم؛ هذه من المسند.

<sup>1</sup> - (ص 600) تحقيق الدكتور نذير حمادو

ومن غير المسند: كتاب "الإصابة في تمييز الصحابة" للحافظ ابن حجر، وكذلك من الكتب التي اعتنت  
بذكر صحابة رسول الله ﷺ: "الاستيعاب" لابن عبد البر،  
و"أسد الغابة" لابن الأثير، وكذلك ابن سعد في "الطبقات"؛ ذكر طبقات الصحابة؛ وإن كان لم يُفردهم  
في كتاب؛ إلا أنه ذكر طبقات الصحابة في كتابه.  
هذه الكتب التي جمعت أصحاب النبي ﷺ.